

**تفضل على المنقر عشرين وزيد صلاة**

اعلم ان الجماعة في المكتوبات غير الجمعة واليوم  
الاحرار المقيمين غير المعذورين فرض كفاية  
وهي لغيرهم من نساء وعبيد ومعدورين سنة  
ولصحتها شرط منها ان لا يتقدم على امامه  
في الموقف والتحرم بان قاربه في التحريم بطلت  
وتكبر مساوئ في الموقف وكذا في بقية الافعال  
والاقوال الا في التامين فتدب مفارقتة  
فيه والسنة تختلف في لبقية ومنها ان يعلم  
بانقالات امامه بروية او سماع ولو من مبلغ  
ومنها ان يجمعها مسجد او ثلاثا مائة ذرعة  
تفريبا وغيره ولا حائل هناك ومنها ان ينوي  
الاقتدى فلو تابع بلائيه بطلت صلواته ان طال  
انتظاره ومنها ان لا يعلم بطلان صلاة امامه  
بحدن او غير وان لا يعتقد بطلانها وان لا  
يخوف

يعتقد وجوب قضائها وان لا يعتقد بعموم  
وان لا يعتقد القاري بالاي ولا الرجلي  
بالمرأة ومنها ان ينوي فوظم صلواتها فان  
اختلفا في المنظم ككثوبة وكسوف او وجبا شرع  
لم تصح ويصح العصر خلق المغرب والقضاء  
خلو الاداء والفرج خلق النقل ولكن لك ومنها  
الموافقة في سنة نفس الحالف فيها فلو ترك  
الامام سجود التلاوة وسجود المأموم ومجلسه  
بطلت صلواته ومنها المتابعة فان قاربه في  
التحرم بطلت وكذا ان تقدم عليه بركتين  
او تأخر عنه بها لغيره بطلت ويحرم تقدمه  
بركني فحله وان تخلف بعد ركبة القراه وثقل  
الحركة عن ركبة ثلثة كان طويله فان زاد  
نوى المفارقة او وافقه فيما هو فيه وان يركع  
بعد سلام الامام ومن احرم مقتديا واستقل